حق المتهم بالافراج الفوري بعد صدور القرار برفض الشكوى أو الحكم بالبراءة في القانون العراقي والمصري (دراسة مقارنة)

الدكتور مهدى شيدائيان

الاستاذ المشارک بجامعه طهران/ مجمع الفارابي/ كلية القانون

m_sheidaeian@ut.ac.ir

م.م صهيب سالم عزالدين

جامعه طهران/ مجمع الفارابي / كلية القانون

salimsoheeb@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث حق المتهم في الإفراج الفوري بعد صدور قرار رفض الشكوى أو الحكم بالبراءة في القانون العراقي والمصري، وذلك بدراسة مقارنة لنصوص كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري. يهدف البحث إلى بيان أهمية قرار الإفراج باعتباره حقًا للمتهم في الحفاظ على كرامته وحريته استنادًا إلى أصل البراءة. كما يسلط الضوء على مشكلة ارتباك النصوص القانونية في كلا القانونين حول إجراءات وآلية الإفراج، وانعكاسها على فورية الإفراج عن المتهم.

الكلمات المفتاحية: (حق المتهم، الافراج الفوري ، صدور القرار، رفض الشكوى، الحكم بالبراءة، القانون الجنائي).

The Right of the Accused to Immediate Release after the Decision to Reject the Complaint or the Judgment of Acquittal in Iraqi and Egyptian Law (Comparative Study)

Dr. Mehdi Sheidaian

Associate Professor – University of Tehran / Al-Farabi Complex / Faculty of Law

m_sheidaeian@ut.ac.ir

Asst. Prof. Sohaib Salem Ezzeddin

University of Tehran / Al-Farabi Complex / Faculty of Law

salimsoheeb@gmail.com

Abstract :

This research examines the defendant's right to immediate release after the decision to dismiss the complaint or acquittal in Iraqi and Egyptian law, through a comparative

study of the provisions of the Iraqi Code of Criminal Procedure and the Egyptian Code of Criminal Procedure. The research aims to highlight the importance of the release decision as a right of the defendant to preserve their dignity and freedom based on the presumption of innocence. It also sheds light on the problem of the confusion in the legal texts of both laws regarding the procedures and mechanism for release, and its impact on the immediate release of the defendant.

Keywords: (the right of the accused, immediate release, issuance of the decision, rejection of the complaint, acquittal, criminal law).

المقدمة:

أن حقوق الانسان هي حقوق فطرية تولد مع ولادة الانسان وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق الطبيعية والتي بدونها لايستطيع الانسان العيش بالتالي بأن كفالة تلك الحقوق تمكن الانسان من التعلم و التطور في جميع مجالات الحياة حيث تضمن تلك الحقوق للأنسان أستعمال خصاله الانسانية والتي تعتبر واحدة في كل مكان في أي مكان على أرض المعمورة لذلك فلايمكن أعتبار تلك الحقوق وليدة نظام قانوني معين بل هي قاعدة عامة تتميز تلك القاعدة بوحدتها وتشابهها والتي يجب أن يتم أحترامها وأن يتم حمايتها لأنها جوهر كرامة الانسان والتي أكدت عليها الشريعة الاسلامية الغراء حيث قال جل وعلا في محكم كتابه العزيز ((ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا)) [١] ، بالتالي فأن الاساس في تقييم مدى تحضر الدول وتطور الامم والشعوب خاصة المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات أفرادها وبالتالي حمايتها من التعدي وبما أن القانون هو واحد من الوسائل المهمة لحماية الافراد ولضمان الحريات الفردية بالتالي ضمان أتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع أطراف الدعوى من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من القانون وهي تحقيق المصلحة العامة وهنا نرى أن المشرع العراقي قد جاء بمجموعة من الضمانات والتي أوردها في دستوره لعام ٢٠٠٥ ، في حين جاءت مجموعة أخرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية وأخرى في قانون المرافعات المدنية حيث أتسمت تلك النصوص بالدقة والموضوعية والعدالة حيث جعلت من المتهم يقف أمام نصوص تكفل له حقوقه حيث أن وجود المتهم في الحبس يجب أن يكون مقترن بأدانته بالوقائع المنسوبة له أما وجوده قبل ذلك فلايعد الا أجراء أستثنائي فرضته العديد من الظروف وأن الغاية منه هو مهرفة الحقيقة حيث لايجود اللجوء الى الحبس الا أستثناء من القاعدة لذلك نجد أن مشرعنا العراقي قد تبنى نظام الافراج والذي يعتبر من أقدم ألانظمة البديلة للحبس المؤقت من هنا تظهر أهمية موضوع بحثنا وهو الحق في الافراج الفوري عنه والنابع من أصل تلك حقوق وهو الحق في الانسان البراءة لذلك كان لابد لنا ولغرض أستكمال صورة البحث أن نأتي على تحديد مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه لأعتباره متهماً

وكذلك التطرق الى مفهوم الاصل براءة المتهم ومن ثم سنتطرق الى ماهية قرار الافراج عن المتهم وماهو معنى قرار الافراج وماهي خصائصه والغاية من الافراج لذلك سنخصص هذا البحث والذي سنقسمه الى مبحثين سنتحدث في الاول منه عن الاطار المفاهيمي للبحث في حين سنخصص الثاني للحديث عن أهم الضمانات التي جاء بها كل من المشرعين العراقي والمصري للتنفيذ الفوري لقرار الافراج وقد أعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن والذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص التشريعية لكلا القانونين مع مقارنتهما لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم فيما يخص موضوع الدراسة

ضرورة البحث:

تكمن أهمية البحث في كون قرار الافراج عن المتهم يعتبر من القرارات المهمة ذات الطابع الخاص والتي يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع في مرحلة حاسمة من الدعوى هنا تظهر أهمية هذا القرار والتي لاتقل عن أهمية بقية القرارات بل تكون له من الاهمية الامر الذي حدا بالتشريعات الاجرائية الى أحاطته بالعديد من القواعد والاصول القانونية وهو ما نراه واضحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك قانون التشريع الاجرائي المصري رقم (١٥٠) في ١٩٥٠ ، حيث تكمن خطورة وأهمية قرار الافراج في كونه من أخطر القرارات التي تصدرها السلطة القضائية خلال مراحل الدعوى الجزائية لأن منطوقه يعتبر الحالة الوسط بين الاتهام والبراءة من هنا تكمن أهمية القرار الافراج بأعتباره حق الافراج الفوري عن المتهم بعد صدور قرار الافراج نابع من حقه في الحفاظ على كرامته وحريته دون المساس بها بالتالي فأن هذا الحق مؤداه (الاصل في الانسان البراءة).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أرتباك النصوص القانونية الاجرائية التي تعالج موضوع الافراج من حيث الاسباب التي تقود الى أتخاذ هذا القرار وكذلك ألية أتخاذه حسب نوع وجسامة الفعل وحسب المرحلة التي يصدر فيها ذلك القرار وهي مرحلة التحقيق مع المتهم أبتدائياً أو قضائياً الامر الذي ينعكس على فورية الافراج عن المتهم بالتالي يسلبه حقاً من حقوقه الا وهو حقه بأطلاق سراحه بالسرعة اللازكمة كون الاصل في الانسان البراءة .

منهجية البحث:

أعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مع نصوص القانون المقارن وهو قانون التشريع الاجرائي المصري .

المبحث الاول – مفهوم قرار الافراج وخصائصه

يعتبر القرار والذي يصدر بالافراج عن المتهم من القرارات المهمة والتي منح القانون الحق بأصدارها الى قاضي التحقيق أو المحكمة فأن لهذا القرار أهمية كبيرة جدا لاتقل عن أهمية بقية القرارات المصيرية من حيث صعوبة أصداره وأثاره وحيثياته ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم قرار الافراج وخصائصه

المطلب الاول – مفهوم قرار الافراج

تختلف التشريعات الجزائية حول تسمية قرار الافراج فهو الامر والذي يكون مؤداه بأن لا وجه لأقامة الدعوى ، فهو عبارة عن قرار قضائي يصدر من السلطة القضائية سواء من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو من قاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة وهذا ما جأت به نصوص المواد (١٣٠/ب،١٨٢/ج، ٢٠٣/ج، ٢٠٥/ب، ٦/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث أخذت هذه المواد على عاتقها بيان الجهات التي منحها القانون السلطة بأصداره وحالات أصداره وأسباب الاصدار كما وجاءت المواد (١١٩/د ، ١٢١/ب ، ١٣٠ /د ، ١٨٢/هـ،١٣٠/د، ٢٨٤) الاصولية لتبين الاثار المترتبة على الافراج في حين جاءت المادة (٢٢٧) لتبين مدى حجية قرار الافراج الصادر من قبل المحاكم الجزائية أو الصادر من قبل قاضي التحقيق في حال أكتسابه الدرجة القطعية في حين جاءت المادة (٣٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتبين حجية قرار الافراج النهائي وبيان حالات جوازية الرجوع عن تلك القرارات وبالتالي أستمرار الاجراءات في مواجهة المتهم في حين جاءت المواد (٢٤٩,٢٥٩) لتبين الاحوال التي يمكن فيها التمييز في مواجهة قرار الافراج .

أما على مستوى قانون الاجراءات المصري فأن موقف قانون الاجراءات المصري جاء مختلف فيما يتعلق بهذا الجانب عن موقف القانون العراقي وذلك لأن قرار الافراج محل الدراسة يصدر عن النيابة العامة بموجب أحكام المادة (١٥٤) منه متى كانت الواقعة لايعاقب عليها القانون وأن الادلة غير كافية لأدانة المتهم وقد أشارت الى هذا المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات المصر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على ((أذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لأقامة الدعوى تصدرامراً بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوساً لسبب أخر ولايكون صدور الامر بلا وجه لأقامة الدعوى في الجنايات الا من المحامي العام أو من يقوم مقامه))[٢] .

وبهدف الوصول الى تعريف نستنتج من خلال المعنى الكامن خاف مصطلح الافراج سنأتي على بيان ماجاءت به نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الصدد وفي البدأ نأتي على ذكر نص المادة (١٣٠/ب) والتي نصت على ((أذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي (المقصود هنا قاضي التحقيق) أن الادلة لاتكفي لأحالته فيصدر قراراً بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك))[٣].

كما وجاءت المادة (١٨١/ب) من نفس القانون لتنص على ((أذا تبين للمحكمة .... أن الادلة لاتدعو الى الضن بأن المتهم أرتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه))[٤].

في حين جاءت المادة (٢٠٥) لتنص على ((أذا تبين للمحكمة أن الادلة لاتكفي لثبوت أرتكاب المتهم الفعل المسند اليه أو أن القانون لايعاقب عليه فتصدر أمراً بالافراج عنه))[٥].

من خلال تلك النصوص القانونية يتضح لنا وبشكل واضح أن مشرعنا العراقي لم يأتي بتعريف محدد لقرار الافراج حيث أقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها أصدار ذلك القرار مع بيأصداره وبيان الاثار من خلال ماتقدم سنأتي على تعريف قرار الافراج بعد الاطلاع على أهم التعاريف التي جاء بها الفقهاء ورجال القضاءمن خلال تناولنا لهذا المصطلح من جانبيه اللغوي والاصطلاحي ومن خلال التفصيل الاتي :

أولاً – التعريف اللغوي

مصطلح (أفراج) مأخوذ من فرج وهو الكشف ، وكما يقول فرج الله غمك تفريجاً أي يكشفه [٦] ، وفرج الله الغم يفرجه ، كشفه ، كفرجه ، والفروج كصبور ، القوس التي أنفرجت سيناها والفرج من الغم تقول فرج الله غمه تفريجا و الفرجة بالفتح التقصي من الهم والفرجه بالضم فرجة الحائط وما أشبه يقال : بينهما فرجه أي أنفراج [٧]

يبدو لنا من خلال التعاريف اللغوية أعلاه أن الافراج في اللغة يعني أنفراج الامر وأزالة الهم وأنقلاب الحال الى الانفراج والسعة وهو معنى قريب من معنى الافراج في المصطلح القانوني المستخدم في الفقه والتشريع والقضاء .

ثانياً – الافراج في الاصطلاح

لم نجد في التشريع العراقي ولا التشريع المصريتعريفاً محدداً لقرار الافراج بل جاءت هذه التشريعات لتقتصر على بيان الاطار القانوني له حيث تركت معظم التشريعات الجنائية مهمة تعريف تلك المصطلحات الى الفقه ليتولى مهمة تعريفها[٨].

في مصر ذهب جانب من فقهاء القانون الجنائي الى القول بأن قرار الافراج هو عبارة عن أمر قضائي يصدر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعد أنفضاض التحقيق الابتدائي سواء في جناية أو في جنحة أو مخالفة حيث لايوجد وجه لمحاكمة المتهم لأسباب سواء كانت أجرائية أو موضوعية كما في حال عدم كفاية الادلة على ثبوت التهمة أو عدم نسبتها الى المتهم أو لمجهولية الفاعل حيث تقف الدعوى عند هذه المرحلة فلايتم أحالته الى المحكمة المختصة (محكمة الموضوع) وأن لهذا الامر حجيته في جانب أنهاء الدعوى الجزائية بمجرد

صدور القرار بالتالي يحول دون رفع دعوى أخرى أو أعادة التحقيق فيها مرة ثانية الا في حال ظهرت أدلة جديدة قبل تقادم الدعوى الجنائية[٩].

ويمكن من ملاحظة أن أسباب أصدار قرار الافراج في مصر مختلف الى حد معين عنه في العراق وذلك لان المشرع المصري يعتمد على أسباب أضافية أخرى في أصداره مثل أنعدام الاهلية أو عدم انعدامها أو عدم أهمية الجريمة مونها مخالفة على سبيل المثال [١٠]، هذا من وجهة نظر الفقه المصري أما من وجهة نظر القانون المصري فقد جاءت المادة (١٥٠) من قانون الاجراءات المصري لتنص على ((أذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافية يصدر امراً بأن لاوجه لأقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوساً لسبب أخر ويعلن الامر المدعي بالحقوق المدنية وأذا كان قد توفي يكون الاعلان لورثته جملة في محل أقامته))[١١]

ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي جاء مختلفاً عن موقف المشرع المصري من حيث جهة الاصدار حيث يصدر قرار الافراج وفق القانون المصري من قبل المحقق((النيابة العامة وقاضي التحقيق)) بعد أنتهاء التحقيق الابتدائي في مصر فهو يعتبر من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي بالتالي لايعتبر من بين أختصاصات محكمة الموضوع بينما يصدر في العراق من قبل قاضي التحقيق وكذلك من قبل محكمة الموضوع بموجب نصوص المواد (١٣/ب، ١٨١/ب، ١٨٢/ج، ٢٠٥/ب) الاصولية.

من خلال ما تقدم بيانه والاطلاع عليه من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يمكن أن نعرف قرار الافراج ((بأنه عبارة عن قرار قضائي يصدر من قاضي التحقيق أو من قاضي محكمة الموضوع في حال توافر سبب من الاسباب التي نص عليها القانونية المتعلقة بعدم كفاية الادلة أو عدم أرتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه أو عدم وقوه الفعل تحت أي نص عقابي ويحوز هذا القرار حجية مؤقتة من نوع خاص ومايرتب توقف السير في الدعوى ولايجوز الرجوع الى الدعوى الا في حالات معينة ذكرها القانون وأوردها على وجه التحديد .

المطلب الثاني / خصائص قرار الافراج

يعتبر القرار الصادر بالافراج من القرارات القضائية ومن ثم فله حجية نسبية حيث يحوز هذا القرار حجية نسبية تمنع من أعادة النظر في الدعوى الجزائية طالما لم يظهر واحدة من الاسباب المبررة للرجوع عنه ويعتبر كذلك من منطلق كونه من القرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى [١٢] .

وأن قرار الافراج يعتبر من القرارات ذات الطابع المؤقت بالاضافة الى أنه لايصدر كقرار فاصل في الدعوى الجزائية وبالتالي الوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره لتوافر واحدة من الاسباب التي حددها ورسمتها النصوص القانونية[١٣]

وبذلك يعتبر قرار الافراج من القرارات ذات الطبيعة الخاصة ويمكننا القول هنا بأن قرار الافراج عبارة عن قرار فاصل في الدعوى وليس فاصل في موضوعها من هنا سنأتي على بيان خصائص قرار الافراج من خلال التفصيل الاتي :

١-قرار الافراج قرار قضائي

يكتسب قرار الافراج طابعاً قضائياً بالنظر الى الجهة التي أصدرته (سواء صدر من محكمة الموضوع أو صدر من محكمة التحقيق) من الناحية الشكلية ، أضافة الى الطبيعة الموضوعية لتلك القرارات لان كل قرار قضائي يجب أن يكون قرار فاصل في النزاع من الناحية الموضوعية [١٤] .

فهو أي قرار الافراج وبكل الاحوال يقوم بوضع حد للخصومة الجزائية بناء على أحد الاسباب الاجرائية أو الموضوعية بالاضافة الى أمكانية الطعن تمييزاً بتلك القرارات أمام كل من محكمة محكمة التمييز الجنايات بصفتها التمييزية أو أمام شأنه في ذلك شأن الاحكام والقرارات الاخرى [١٥]

ومن أهم نتائج الطبيعة القانونية لقرار الافراج أنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه ((يحوز حجية من نوع خاص وهي حجية مؤقته))، لذلك لايجوز العودة الى السير في أجراءات الدعوى مالم يتم الغاء القرار المذكور [١٦]

يرى الباحث هنا أن هذه الخصيصة التي يتمتع بها قرار الافراج والتي تمنحه حجية قانونية تنبع من مبدأ الاصل في الانسان البراءة بالتالي يبنى عليها مبدأ مهم جداً وهو الفورية اللازمة بأخلاء سبيل المتهم والافراج عنه عند صدور قرار الافراج.

٢-قرار الافراج قرار أعتراضي

أن القرار الافراج يمكن أن يتم وصفه على أنه قرار أعتراضي والسبب في ذلك أنه ليس من القرارت الباتة بل يعتبر في مرحلة وسط بين مرحلة الادانة ومرحلة البراءة لان المتهم هنا معرض لأحتمال أتخاذ الاجراءات القانونية ضده في حال ظهور أدلة جديدة خلال سنة من تاريخ صدور القرار في حال صدر من المحكمة [١٧] وخلال سنتين في حال

صدر من قبل قاضي التحقيق الامر الذي ينتج عنه صيرورة القرار نهائياً بعد مضي تلك المدة بموجب أحكام المادتين (٣٠٠) و(٣٠١) .

٣- قرار مؤقت

أن قرار الافراج هو قرار مؤقت بطبيعته والسبب بغلبان هذه الصفة عليه هو أمكانية الغائه والرجوع الى أتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهة المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية في حال ظهور أدلة جديدة حيث أشارت الى ذلك المادة (٣٠١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية والتي نصت على ((أن القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ أو الفقرة ب من المادة (١٨١) لايمنعان من أستمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لايجوز أتخاذ أي أجراء أذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق ...)) .

يقابلها نص المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات المصري والتي نصت على ((الامر الصادر من قاضي التحقيق أو مستشار الاحالة بأن لاوجه لأقامة الدعوى (أمر الافراج) يمنع من العودة الى التحقيق الا أذا ظهرت أدلة جديدة وقبل أنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية)).

٤- قرار الافراج قرار ذو حجية نسبية

يترتب على صدور قرار الافراج أن تكون له قوة الامر المقضى به الامر الذي يمتنع معه تحريك الدعوى الجزائية بعد صدوره وهذا هو الاصل العام حيث يسري حظر تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور قرار الافراج سواء من قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع مالم تظهر أدلة جديدة وفق الشروط التي رسمها القانون [١٨]

المبحث الثاني / ضمانات المتهم بالافراج الفوري عنه

أن لمبدأ الفورية بتنفيذ قرار الافراج أهمية كبيرة تكمن تلك الاهمية من حيث أن التوقيف يعتبر الاصل الحرية والاستثناء الذي يرد عليه هو التوقيف لذلك كان لابد لنا وأستكمالاً لبحثنا هذه معرفة الضمانات التي كفلتها قوانين الاجراءات الجزائية والتي تجعل من تنفيذ قرار الافراج بالتالي أخلاء سبيل المتهم من الامور الفورية عليه سنتحدث ومن خلال هذا المبحث والذي سنتناولة في مطلبين سيكون محور المطلب عن حدود سلطة قاضي الجزاء في أخلاء سبيل المتهم وسنتناول في المطلب الثاني أثر البراءة الفورية في تنفيذ قرار الافراج على أصل البراءة ومن خلال التفصيل الاتي :

المطلب الاول – حدود سلطة قاضي الجزاء في أخلاء سبيل المتهم

أذا كانت القاعدة العامة والتي تقضي بأن أخلاء سبيل المتهم بناء على قرار الافراج هو أمر جوازي لقاضي التحقيق والذي أصدر ذلك القرار غير أن هنالك حالات يكون فيها أخلاء السبيل وجوبي وسنأتي هنا على بيان الحالات التي أوجب القانون فيها تنفيذ أخلاء السبيل بشكل وجوبي وفوري كما في التفصيل الاتي :

أولاً- تنفيذ قرار الافراج وأخلاء السبيل الوجوبي في مرحلة التحقيق الابتدائي

أن معنى أخلاء السبيل الوجوبي هو حق الشخص المحجوز على حريته في أستعادة تلك الحرية على الوجه الحتمي والفوري في حال توافر واحدة من الحالات التي نص عليها القانون وأوردها على سبيل الحصر[١٩]

حيث يعتبر أخلاء السبيل الفوري ألتزاماً على سلطة التحقيق بأطلاق سراح المتهم الموقوف دون أن يكون لها سلطة في تقدير مدى ملائمته[٢٠]، وأن تنفيذ قرار الافراج الفوري هنا لايتوقف على تقديم طلب ولايحتاج الى كفالة في معظم حالاته وهذا مادفع بالتشريعات المقارنة الى أطلاق مصطلح أخلاء السبيل بحق[٢١]، وذلك لأن الافراج عن المتهم هنا وأخلاء سبيله الفوري يعتبر حقاً له متى أستوفى الشروط القانونية[٢٢] ، وهنا يمكن أن نوجز حالات الافراج الفوري وأخلاء السبيل المباشر الوجوبي في مرحلة التحقيق الابتدائي بالاتي :

١ – رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[٢٣]

هنا وفي حالة صدور قرار من قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً يتوجب على المحكمة أخلاء سبيل المتهم الموقوف عملاً بأحكام المادة (١٣٠/أ) وبدلالة المادة (١٣٠/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٢- صدور قرار الافراج من قاضي التحقيق والذي يقضي به بالافراج الفوري عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً[٢٤]

في حال صدر قرار من قاضي التحقيق يقضي بموجبه الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً وجب أخلاء سبيله على الفور وقرار الافراج هنا يكون مسبباً بالمادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويكون قابلاً للطعن به من قبل أصحاب العلاقة .

٣- زوال كافة أسباب ومبررات التوقيف

سبق أن بينا أن التوقيف يعتبر من الاجراءات المؤقتة وهو يعتبر أستثناء على الاصل فهو قيد يرد على الحرية الشخصية للأنسان تقتضي المصلحة العامة اللجوء الى هذا القيد في حال قيام أسبابه فأذا زالت تلك الاسباب وجب أخلاء سبيل المتهم فوراً[٢٥]٦٢وقد أشارت المادة (٤١٠/ب) من تعليمات النيابة العامة المصرية الى نص مشابه حيث قالت ((أذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة اليه والمحبوس أحتياطياً على ذمتها قرار بألاوجه لأقامة الدعوى الجنائية))

٤- أنقضاء المدة التي حددها القاضي للتوقيف دون تجديدها

عندما يقوم مسؤول التوقيف بالطلب الى القاضي بتمديد مدة موقوفية المتهم وفقاً للمادة (١٠٩) الاصولية فهنا يكون القاضي الخيار بين تمديد التوقيف أو رفض التمديد هنا وفي حال لم يتم موافقة القاضي أي رفض تمديد الموقوفية يتوجب على المسؤول عن التوقيف أخلاء سبيل المتهم على الفور والا أعتبر هنا مرتكب لجريمة الحجز الوارد النص عليها في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي[٢٦]

٥-أنقضاء مدة التوقيف دون تجديدها

في حال عدم ورود أشعار من القاضي الى الموظف المسؤول عن التوقيف بتمديد الموقوفية فأنه هنا لايجوز له أبقاء المتهم موقوفاً بعد أنتهاء المدة المقررة وهنا يتوجب عليه أخلاء سبيله فوراً والا عرض نفسه للمسألة وفق نص المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي[٢٧]

٦- أنقضاء مدة التوقيف المقررة قانوناً لقاضي التحقيق

منحت المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق صلاحية توقيف وتمديد توقيف المتهم لمدة أقصاها ستة أشهر فأذا ما أنقضت تلك المدة ولم توافق محكمة الجنايات المختصة على طلب قاضي التحقيق تمديدها لأكثر من تلك المدة وجب على القاضي أصدار قرار بأخلاء سبيله فوراً بتعهد مقرون بكفالة أو بدون كفالة[٢٨]

٧- في حال كانت الجريمة المنسوبة للمتهم لايجوز فيها التوقيف

جاءت المادة (١١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنص يمنع توقيف المتهم في جرائم المخالفات في حال كان له محل أقامة معلوم بالتالي فأذا ما وجد قاضي التحقيق أن الواقعة أن الواقعة المسندة الى المتهم تعتبر من جرائم المخالفات وكان للمتهم محل اقامة معلوم وجب عليه أخلاء سبيل المتهم وعلى الفور في حال لم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى ٦٦ [٢٩]وقد نصت المادة (٤١٠) من التعليمات العامة للنيابات المصرية على ((أذا كان معهماً في جنحة الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها لايتجاوز سنة واحدة وكان له محل أقامة معروف في مصر ولم يكن عائداً ولم يسبق عليه الحكم بالحبس لاكثر من سنة وذلك أذا مضت ثمانية أيام من تأريخ أستجوابه))

٨- صدور قرار من قاضي التحقيق بقبول لصلح

في حال طلب المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً من قاضي التحقيق قبول الصلح فهنا قد أوجب القانون على قاضي التحقيق بعد التأكد من توافر الشروط القانونية في صلب الصلح [٣٠] أن يصدر قرار بقبول الطلب وبالتالي أخلاء سبيل المتهم على الفور في حال كان موقوفاً[٣١]

٩- تنازل المشتكي عن شكواه

في حال قدم المشتكي تنازل عن شكواه [٣٢]الى الجهات ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي (١٩٥/أ) الاصولية يتوجب على قاضي التحقيق هنا أن يصدر قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بالتالي أخلاء سبيل المتهم على الفور مالم يكون موقوفاً لسبب أخر المادة (١٣٠/أ)[٣٣]

١٠- وقف أجراءات التحقيق

في حال قبول محكمة التمييز طلب رئيس الادعاء العام بوقف أجراءات التحقيق سواء كان الوقف مؤقف أو دائم ٧١ [٣٤]يجب على قاضي التحقيق أخلاء سبيل المتهم على الفور في حال كان موقوفاً عملاً بأحكام المادة (١٩٩/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣٥].

ثانيا- حالات أخلاء السبيل الوجوبي في مرحلة المحاكمة

يتخذ أخلاء السبيل الوجوبي بقوة القانون في مرحلة المحاكمة صوراً عدة وهو الذي يفرضه القانون ولا تكون للمحكمة السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه وهذا ما سنأتي على بيانه في أدناه :

١-بلوغ مدة التوقيف الحد المقرر لها في القانون

حيث أوجبت المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن لايزيد مجموع مدد توقيف المتهم عن ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة عن الفعل الاجرامي الذي أرتكبه عليه ففي حال بلغت مدد تمديد التوقيف عن هذا الحد توجب على المحكمة هنا أخلاء سبيل المتهم مالم يكون موقوف عن جريمة عقوبتها الاعدام [٣٦]وقد أشارت المادة (٤١٠) في الفقرة (ت) منها من تعليمات النيابة العامة المصرية الى هذه الحالة حيث نصت ((أذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ست شهور دون أن يعان المتهم بأحالته الى المحكمة المختصة قبل أنتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة أذا كانت التهمة الجناية بمد الحبس الاحتياطي

٢- صدور حكم ببراءة المتهم

في حال أقتنعت المحكم بأن المتهم لم يرتكب الفعل الذي يتم محاكمته عليه في حال وجدت المحكمة أن الفعل لايقع تحت طائلة أي نص عقابي فتصدر هنا حكمها ببراءة المتهم عن التهمة الموجه له بالتالي تخلي سبيله مالم يكن موقوف عن سبب أخر عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣٧] وقد أشارت المادة (٤١٠) من تعليمات النيابة العامة المصرية الى ذلك في الفقرة (ث) حيث نصت ((أذا صدر حكم ببراءته عن التهمة المسندة اليه ...))

٣- صدور قرار بألغاء التهمة ومن ثم الافراج عن المتهم

في حال توصلت المحكمة الى أن الادلة المتوفرة ضد المتهم ليست منعدمة كلياً غير أنها لاتكفي لأدانته فعليها هنا أن تصدر قرارها بألغاء تلك التهمة وبالتالي الافراج عن المتهم ومن ثم أخلاء سبيله مالم يكن موقوفاً لسبب أخر أستناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج) الاصولية .

٤- صدور قرار بعدم مسؤولية المتهم

تصدر محكمة الموضوع هذا القرار في حال تبين لها بعد توجيه التهمة الى المتهم وأجراء محاكمته عنها أنه غير مسؤول عما صدر عنه في حال قيام مانع من موانع المسؤولية والتي أشارت اليها المادة (٦٠) والمادة (٦٢) والمادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٧) من قانون رعلية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ويستتبع قرار المحكمة بعدم مسؤولية المتهم وجوب أخلاء سبيله على الفور مالم يكن موقوف لسبب أخر عملاً بأحكام المادة (١٨٢) الاصولية.

٥- تساوي مدة التوقيف مع مدة العقوبة

يخلى سبيل المتهم وجوبياً وعلى الفور في حال تساوت مدة التوقيف مع مدة العقوبة المحكوم بها في حال صدر قرار الادانة وذلك لأن مدة التوقيف تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها[٣٨]

٦- في حال كان الحكم الصادر بعقوبة غير سالبة للحرية كالغرامة أو المصادرة فهنا يتوجب على المحكمة أخلاء سبيل المتهم المحكوم عليه على الفور.

٧- في حال صدر حكم بالادانة والعقوبة مع أيقاف التنفيذ

في حال صدور حكم بأدانة المتهم وفرض العقوبة مع أبقاف التنفيذ هنا يتوجب على المحكمة أخلاء سبيل المحكوم عليه فوراً أستناداً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي ، وقد أشارت المادة (٤١٠) من تعليمات النيابة العامة في فقرتها (ث) الى نفس المضمون حيث قالت (....أو كان الحكم قد أوقف لوقف تنفيذ العقوبة))

٨- صدور قرار من المحكمة بقبول الصلح

متى ما توافرت الشروط القانونية للصلح تصدر محكمة الموضوع هنا قراراها بقبول الصلح يستتبع صدور هذا القرار أخلاء سبيل المتهم فوراً في حال كان المتهم موقوفاً.

٩- تنازل المشتكي عن شكواه

في حال تبين للمحكمة أن المشتكي قد تنازل عن شكواه أو أعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) الاصولية وكانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر المحكمة هنا رفض الشكوى وأخلاء سبيل المتهم مالم يكن موقوف عن جريمة أخرى[٣٩]

١٠- وقف أجراءات المحاكمة

يتوجب على المحكمة (محكمة الموضوع) أخلاء سبيل المتهم فورا في حال كان موقوف في حال قبول محكمة التمييز الاتحادية طلب رئيس الادعاء العام بوقف أجراءات المحاكمة وقفاً نهائياً أو مؤقتاً[٤٠]

يتبين لنا مما تقدم أن المشرع العراقي جاء بضمانات عديدة تكفل الحفاظ على حق المتهم بالافراج الفوري وبقوة القانون حيث الزم كل من محكمة الموضوع و محكمة التحقيق بتنفيذ قرار الافراج بصورة فورية وأخلاء سبيل المتهم على الوجه السرعة في العديد من الحالات سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وقد حدد هذه الحالات من خلال نصوص قانونية أوردها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد أوجب تطبيقها دون أن يترك للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك .

أما التشريع المصري نجده قد أورد العديد من الحالات التي أوجب فيها أن يكون أخلاء السبيل وجوبي وعلى الفور غير أنها مقارنة في القانون العراقي نجدها جتءت مقتضبة وقد ووردت من خلال تعليمان النيابة العامة ولم يأتي على ذكرها في نصوص قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الثاني – أثر البراءة في فورية تنفيذ قرار الافراج

تجتمع التشريعات من حيث أقرارها لضمانات الموقوف منطلقين من في ذلك من مبدأ البراءة والتي تعتبر الاساس الذي تقوم عليه فكرة التوقيف حيث يعتبر التوقيف أجراء تحقيقي وليس عقوبة بالتالي يجب أحاطته بكافة الضمانات التي تكفل عدم تنفيذه بنفس الالية التي تنفذ من خلالها العقوبة حيث يجب أن يعامل الموقوف معاملة خاصة تختلف عن معاملة السجين المحكوم من حيث وضعه في أمكاكن غير الاماكن التي يوضع فيها المسجون المدان مع ضرورة معاملته معاملة تقوم على مبدأ أنه شخص بريء مالم تثبت أدانته بقرار قضائي مكتسب درجة البتات فيجوز هنا أحتفاظه بملابسه الخاصة وله أن يستحضر غذائه من خارج السجن وله بالاضافة الى ذلك أن يقيم في غرفة مؤثثة مقابل دفع مبلغ من المال [٤١]

وأنطلاقاً من قرينة أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته تسمح معظم التشريعات الجنائية بنظام الافراج المؤقت عن المتهم الموقوف حيث جوزت للمتهم أو لوكيله أن يقدم طلب الى السلطات القضائية ذات الاختصاص ليتم أطلاق سراحه مؤقتاً وفق شروط وضعها القانون قد يكون مقابل تعهد مقترن بكفالة أو بدونها حسب نوع الافراج المؤقت كحالة أنتهاء مدة التوقيف دون تمديد ٢ [٤٢]

وأذا كان الهدف من أقامة العدالة الجنائية هو الوصول من خلالها الى الحقيقة لضمان التطبيق الامثل للقانون بالتالي تعويض المضرور من الجريمة فلايجوز التوصل الى تلك الاهداف التي رسم القانون اليات الوصول اليها الا من خلال سلسلة من الاجراءات القانونية المنصفة والتي تأتي لتحترم كافة الضمانات المكفولة للمتهم بما يحقق التوازن المنشود بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق وحريات المتهم ومما لاشك فيه أن أصل البراءة يعتبر مفترضاً من البداية لضمان الادارة الحقيقية للعدالة الجنائية حيث يتم من خلاله توفير الامن لكل فرد في مواجهة التحكم ومواجهة التسلط والتي تستوجب حماية هذا الاصل في أثناء أدارة العدالة الجناءية مع توفير جملة من الضمانات ومن أهم تلك الضمانات هو السرعة في أنجاز التحقيق الابتدائي.

عليه ومن هذا المنطلق (الاصل في الانسان البراءة) هو عدم أطالة أجراءات التحقيق ومن هنا ينبغي تحقيق التوازن بين كافة الضمانات التي تحمي هذا الاصل (البراءة) وبين بقية الاعتبارات العملية الاخرى والمتمثلة بسرعة أنهاء التحقيق والذي يسهم بدوره في حماية هذا الاصل لذلك ينبغي أن يكون ذلك ماثلاً في أذهان كل من له الولاية والسلطة على التحقيق فلايتخذ طريق السرعة والذي من الممكن أن يخل بالحقوق ولا طريق البطء والذي يؤثر على العدالة .

وتكمن أهمية السرعة بأعتباره تطبيقاً حقيقياً لهذا الاصل العام من خلال مجموعة من الاجراءات التي يتم أتخاذها في هذه المرحلة والتي حرصت التشريعات على وضعها لحماية قاعدة الاصل في الانسان البراءة حيث تأتي أو خطوة يتطلبها التحقيق وهي خطوة القاء القبض على المتهم [٤٣]وسلب حريته لمدة معينة يقتضيها التحقيق ووضعه في مكان

مخصص قانوناً لهذا الغرض[٤٤] ومن أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية هذا الجانب هو أن تكون مدة التوقيف قصيرة فلو بقي الشخص مقبوضاً عليه لمدة طويلة من الوقت فأن ذلك سيؤثر عليه وبشكل كبير بالتالي قد يدفعه الى أرتكاب مزيد من الجرائم الامر الذي يعتبر مناقض لأصل البراءة لذلك جاءت أغلب التشريعات الجزائية لتبين الحالات التي يجوز فيها المساس بهذه الحرية مع وضع الضمانات الكافية والتي تسهم في نعزيز التوازن بما لايجعل مدة القبض تتجاوز المدد المحددة في القانون والا يتم أعتبار حجز غير قانوني يستوجب قيام المسؤولية الجزائية[٤٥]

وقد أختلفت التشريعات الجزائية من حيث تحديدها لمدد القبض حيث جاءت أغلبها لتنص على مدة (٢٤) ساعة فقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ليحدد مدد التوقيف في المادة (١٠٩) منه حيث نصت المادة (١٠٩) في فقرتها (أ) من المادة المذكورة على أنه ((أذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر أطلاقه سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها ... أذا وجد أطلاق سراح المتهم لايؤدي الى هروبه ولايضر بسير التحقيق))[٤٦]، وقد أوجبت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على قاضي التحقيق توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه حتى صدور قرار فاصل في التحقيق أو المحاكمة في حين جاءت الفقرة (ج) من نفس المادة لتنص على زيادة مدة التوقيف الى ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة أو زيادة لأكثر من ست أشهر بالتالي أجازت زيادة تمديد الموقوفية بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات على أن لاتتجاوز ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة ويجوز لمحكمة الجنايات هنا أن تقرر أطلاق سراح المتهم بكفالة أو من دونها مع مراعاة الفقرة (ب) من نفس المادة في حين نصت المادة (٣٦) الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري ذلك بقولها ((يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وأذا لم يقدم ما يبرئه يرسله في مدى اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة))[٤٧]

فالقبض على المتهم يعتبر من الاجراءات التي تعترض أصل البراءة غير أن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية تلك التي أملت هذا الاجراء لكونه يعتبر من الاجراءات التي تساعد السلطات التحقيقية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها بالسرعة اللازمة من خلال وضع المتهم تحت أيدي السلطات بهدف أستجوابه أو مواجهته مع بعض الشهود بهدف جمع الادلة (أدلة الاثبات أو البراءة) الامر الذي يؤدي الى أنهاء الاجراءات بشكل أسرع الامر الذي يؤدي بالنهاية الى أخلاء سبيل المتهم البريء مع القصاص من المتهم المذنب بأقصى سرعة من من دون أن تؤثر على حساب دقة الاجراءات أو المساس بالضمانات المقررة للحرية الشخصية[٤٨]

نستطيع القول هنا أن وضع حدود قصوى للتوقيف والقيام بتحديد أتخاذ هذا الاجراء لحالات معينة وفي مدد محددة يكفل ضمانة مراجعة مبررات التوقيف وزيادة للضمانات المقررة للمتهم والتي جاءت تحمي أصل البراءة فقد جاءت معظم التشريعات الجنائية لتنص على ضرورة أخلاء سبيل المتهم بعد أنتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي دون أنتار مواعيد الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات لان هذا يعتبر من اهم ضمانات حماية الاصل في الانسان البراءة وهو ما معمول به في المحاكم الجزائية في العراق حيث أن الطعن تمييزاً بالاحكام والقرارات لايترتب عليه وقف تنفيذها الا في حال نص القانون على خلاف ذلك [٤٩]، هنا يمكننا القول بأن القرارات الصادرة من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات وفقاً لأحكام المادة (٢٤٩)[٥٠]من قانون أصول المحاكمت الجزائية العراقي والمتعلقة بتوقيف المتهم وأطلاق سراحه تنفذ فور صدورها من دون أنتظار أنقضاء مواعيد الطعن وهو ما يمكن أعتباره تجسيدا حقيقياً لمبدأ الاصل في الانسان البراءة [٥١]

وبهدف الحفاظ على أصل البراءة في خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فقد أوجد المشرع بالاضافة الى ما تم بيانه العديد من الوسائل التشريعية والتي أراد من خلالها انهاء التحقيق الابتدائي بالسرعة الممكنة بالتالي الاخلاء الفوري لسبيل المتهم من خلال تنفيذ قرار الافراج فور صدوره من بين تلك الوسائل ((الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية ، الامر بحفظ الدعوى الجزائية فأصل البراءة يفرض وجوده على الجهات التحقيقية من حيث عدم سريان الدعوى في طريق ال ما لانهاية له بل يتوجب أيقلف السيير بها بناء على معطيات معينة وبخلافه تكون قد أخلت بالتوازن الواجب تحقيقيه بين حماية الحقوق والحريات من جانب وبين مقتضيات فاعلية العدالة الجنائية وأن الامر بأن لا وجه لأقامة الدعوى هو عبارة عن أمر مكتوب يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي سواء كانت تلك السلطة ممثلة بالنيابة العامة أو قاضي التحقيق وقبل نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي وبناء على أسباب متعددة منها ما تكون أسباب ذات طبيعة قانونية ومنها ما تكون أسباب ذات طبيعة موضوعية[٥٢]

وهنالك نوعان من الاسباب التي يتوجب معها تنفيذ قرار الافراج بشكل فوري مع أخلاء سبيل المتهم على الفور وهما الاسباب الموضوعية على سبيل المثال عدم كفاية الادلة أو عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم أو عدم معرفة الفاعل كذلك أسباب قانونية كأن تكون الواقعة غير معاقب عليها أو قيام سبب من أسباب الاباحة أو أنقضاء الدعوى الجزائية بقيام واحد من أسباب الانقضاء حيث يتوجب في جميع هذه الحالات أصدار القرار بالافراج عن المتهم بشكل وجوبي وأخلاء سبيله على الفور[٥٣]

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأتي بنص صريح فيما يخص المبدأ (الاصل البراءة) غير أنه ورغم عدم وجود هذا النص الا أنه ومع ذلك قد جاء بنص قانوني حمى به هذا المبدأ وهو ما نصت عليه المادة (١٣٠) من القانون المذكور حيث نصت الفقرة الاولى من المادة أعلاه ((أذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل

لايعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة من القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي هنا قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً))[٥٤]

ورفض الشكوى هنا وغلق الدعوى بشكل نهائي يقابله بأن لا وجه لأقامة الدعوى في التشريع المصري بالتالي يترتب نفس الاثر على كلا النصين ، بالاضافة الى ما يفرضة الاصل البراءة من التنفيذ الفوري لقرار الافراج فأنه يرتب أثراً أخر وهو المتمثل بالامتناع عن الرجوع بذلك القرار لحماية هذا الاصل .

أما في الجانب المتعلق بأمر الحفظ الخاص بالدعوى الجزائية فقد كفلت التشريعات الداخلية لمصر [٥٥]والعراق هذا الاجراء حيث نصت المادة (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ((أذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً)) فغلق الدعوى المؤقت يعني حفظ الدعوى الجزائية وهو ما يقابله لفظة أو عبارة حفظ الدعوى في القانون المصري .

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا توصلنة الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

١- يتبين لنا أن السرعة في الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي تؤثر وبشكل كبير في حماية أصل البراءة من خلال حماية هذا الاصل اللصيق بالانسان عليه فأن الحفاظ عليه يعتبر الهدف الاسمى الذي يسعى له المشرع الدستوري والذي ينسج خيوطه من خلال التشريعات الجزائية ذات العلاقة.

٢-سعت التشريعات الجزائية سواء في العراق أو في مصر الى توفير الضمانات اللازمة لكفالة مبدأ الاصل في الانسان البراءة ومن بين أهم تلك الضمانات هو فورية تنفيذ قرار ات الافراج .

٣- حاولت التشريعات سواء الدستورية منها اوالعادية من أختصار مدة التوقيف أو مدة الحبس الاحتياطي (الايقاف أو التوقيف التحفظي) لما ينتج عنه من مساس مباشر بالحرية الشخصية فرضتها ضرورات اكبر منها وهي ضرورات تحقيق العدالة الجنائية .

التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي الى السعي نحو تعديل قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال أضافة نص قانوني يضع فيه مدة زمنية لأخلاء سبيل المتهم خلالها مع فرض أقصى العقوبات على كل من يتسبب بهذا التأخير سواء كان مهملاً او متعمداً.

٢-لاحظنا وجود العديد من وسائل الرضائية في الدعوى الجزائية التي تبناها المشرع العراقي والمصري غير أنها لاتزال بدائية نحتاج الى أدخال بدائل أكثر حداثة مواكبة للتشريعات المتطورة في هذا الجانب كالوساطة الجزائية والتي لم يتباناها كلا التشريعين .

٣-رغم جميع ما جاء به التشرعيين العراقي والمصري من نصوص قانونية حاولة من خلالها كفالة جميع الضمانات التي تصل من خلالها الى ضمانة الاصل في الانسان البراءة الى أن جميع هذه النصوص وبمجمل ما تتضمنه من قيم ومفاهيم أنسانية تبقى جوفاء لاروح فيها أن لم تتناولها يد الانسان بالتطبيق وتضعها موضع التطبيق .

المصادر والمراجع:

أولا: القرأن الكريم

ثانيا: القوانين

قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ثالثا: الكتب القانونية

١- أسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط٢، دار المعريفة ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٢- مجد الدين أبن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الثاني ، دار نوبلس ، بيروت ، ٢٠٠٦

٣- محمد الغرياني المبروك ، أبو خضرة ، الامر بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الاوراق ، ط١.

٤- أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥- محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط٧، الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٦- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي ، في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٧- نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) ، ط١، دار الثقافة ، الاردن..

٨- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢..[1]

١٠-حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١١- براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار حامد للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩.

١٢- أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٣- حسن جوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٨.

١٤- محمد علي سويلم ، ضمانات الحبس الاحتياطي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٧.

١٥- أسامة محمد الصغير ، أوامر التحقيق ، الابتدائية والرقابة القضائية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة .

١٦- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، الحبس الاحتياطي والاجراءات المترتبة عليها ، دار العدالة ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥.

١٧- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣، ١٩٥٩.

١٨- محمود سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجنائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٥.

١٩- عبد الامير العكيلي وسليم حربه ،أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨

٢٠- أبراهيم حامد طنطاوي و محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون الاجراءات الخاصة بالحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٦.

٢١- رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات ، مطبعة منارة ، اربيل ، ط١ ، ٢٠٠٣.

٢٢- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجزائية للحق في أصل البراءة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢٣- ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان .

٢٤- محمد أبو العلا عقيدة ، حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الاسلامي ، بحث مقدم الى أكاديمية شرطة دبي الدولي ، ٢٠٠٤، منشورات المؤتمر .

٢٥-عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، شرح قانون الاجراءات الليبي ، ج١، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٦- محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، ط١، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص(٣٣٥).

٢٧-حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٣

٢٨- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، ط١، مطبعة واو فسيت ، بغداد ، ١٩٨٣.

٢٩- نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

٣٠- أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٣١- جمال مصطفى محمد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.

Sources and References

First: The Holy Quran

Second: Laws

Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950.

From the Iraqi Code of Criminal Procedure.

Third: Legal Books

1- Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Al-Sihah Dictionary, 2nd Edition, Dar Al-Marifa, Beirut, 2007.

2- Majd Al-Din Ibn Ya'qub Al-Fayrouzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, Volume 2, Dar Noublis, Beirut, 2006.

3- Muhammad Al-Gharyani Al-Mabrook, Abu Khudra, The Order of No Ground for Criminal Proceedings and Order of Keeping Records, 1st Edition.

4- Osama Abdullah Qaid, Al-Waseet in Explaining the Egyptian Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

5- Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Procedures, 7th Edition, The New University, Alexandria, 2006.

6- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi, in the Code of Criminal Procedure, Munsha'at Al-Maarif, Alexandria, 1997.

7- Nizam Tawfiq Al-Majali, The Decision of No Ground for Criminal Proceedings (Decision to Prevent Trial), 1st Edition, Dar Al-Thaqafa, Jordan.

8- Abdel Hamid Al-Shawaribi, Objective Commentary on the Code of Criminal Procedure, Book One, Munsha'at Al-Maarif, Alexandria, 2002.

10- Hamed Sayed Muhammad Hamed, The Prosecution and Investigation Body at the Permanent International Criminal Court, 1st Edition, The National Center for Legal

Publications, Abideen, Cairo, 2010.

11- Baraa' Munther Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 1st Edition, Dar Hamed for Publishing, Jordan, 2009.

12- Osama Abdullah Qaid, Al-Waseet in Explaining the Egyptian Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

13- Hassan Jawkhdar, Preliminary Investigation in the Iraqi Code of Criminal Procedure, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2008.

14- Muhammad Ali Swailem, Guarantees of Pretrial Detention, Munsha'at Al-Maarif, Alexandria, 1st Edition, 2007.

15- Osama Muhammad Al-Sagheer, Preliminary Investigation Orders and Judicial Supervision, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura.

16- Ahmed Al-Mahdi and Ashraf Al-Shafi'i, Pretrial Detention and Resulting Procedures, Dar Al-Adala, Cairo, 1st Edition, 2005.

17- Mahmoud Najeeb Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd Edition, 1959.

18- Mahmoud Saeed Nimour, Principles of Criminal Procedures, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2005.

19- Abdul Amir Al-Akili and Salim Harba, Principles of Criminal Trials, Volume 1, The Legal Library, Baghdad, 1988.

20- Ibrahim Hamed Tantawi and Muhammad Al-Shehawi, Explanation of Amendments to the Code of Criminal Procedure Concerning Pretrial Detention, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st Edition, 2006.

21- Rizgar Muhammad Qadir, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Manara Press, Erbil, 1st Edition, 2003.

22- Abdel Moneim Salem Sharaf Al-Shaibani, Criminal Protection of the Right to the Presumption of Innocence, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

23- Mamdouh Khalil Al-Bahr, Principles of the Jordanian Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, Amman.

24- Muhammad Abu Al-Ala Aqeeda, Protection of Victims' Rights in the Islamic Criminal System, Research presented to the Dubai International Police Academy, 2004, Conference Publications.

25- Abdel Moneim Salem Sharaf Al-Shaibani, Explanation of the Libyan Code of Criminal Procedure, Volume 1, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

26- Muhammad Saeed Nimour, Principles of Criminal Procedures, 1st Edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 2005, p. 335.

27- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Guarantees of Trial in Arab Legislation for Education, Culture and Science, Institute of Arab Research and Studies, 1973.

28- Fouad Ali Al-Rawi, Detention of the Accused in Iraqi Legislation, 1st Edition, Waw Fussat Press, Baghdad, 1983.

29- Naif bin Muhammad Al-Sultan, The Rights of the Accused in the Saudi Criminal Procedure System, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.

30- Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.

31- Jamal Mustafa Muhammad, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Zaman Press, Baghdad, 2004.

الهوامش:

[١]- سورة الاسراء ، الاية (٧٠).

[٢]- المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

[٣]- المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]- المادة (١٨١ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥]- المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦]- أسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط٢، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص(٨٠٢).

[٧]- مجد الدين أبن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الثاني ، دار نوبلس ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص(٣٢٩).

[٨]- محمد الغرياني المبروك ، أبو خضرة ، الامر بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الاوراق ، ط١، ٢٠٠٦.

[٩]- أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص(٥١٤)

[١٠]- محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط٧، الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص(٦٠٨).

[١١]- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي ، في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص(٤٨٧).

[12]- نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ص(٣٨).

[13]- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص(٦٠٣).

[١٤]- المجالي ، نظام توفيق ، مصدر سابق ، ص(١٦,٢٢).

[١٥]- تنظر في ذلك المادتان (٨/٢٥٩، ٢٦٥/ب) الاصولية.

[١٦]- حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص(٥٥).

[١٧]- براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار حامد للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص(٤٦).

[١٨]-أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص(٢١٢,٢١٣)

[١٩]- حسن جوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٨، ص(٤٦٥).

[٢٠]- محمد علي سويلم ، ضمانات الحبس الاحتياطي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٧، ص(١٥١).

[21]- المادة (١١٨/ف١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .-

– أسامة محمد الصغير ، أوامر التحقيق ، الابتدائية والرقابة القضائية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ص(٥٦).-

[22]

– أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، الحبس الاحتياطي والاجراءات المترتبة عليها ، دار العدالة ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥[23]، ص(١٠٠).-

[٢٤]– يصدر قرار غلق الدعوى مؤقتا وفق المادة (١٣٠/ ب ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية في الحالات الاتية (أذا كانت الادلة لاتكفي لأحالة المتهم الى المحاكم المختصة ٢– أذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث قضاء وقدر وهنا يجوز فتح التحقيق مجدداً أذا توافرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ الافراج وبخلافه يصبح قرار الافراج نهائياً المادة (٢٠٣/ج) الاصولية.

[٢٥]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣، ١٩٥٩ ص(٦٠٦).

[٢٦]–محمود سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجنائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٥، ص(٢١٠)

[٢٧]– محمود سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص(٣١٠).

[٢٨]– محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، ص(١٥٢)

[٢٩]– المادة (٥٢/اولاً) من قانون رعاية الاحداث.

٣٠ – قرار محكمة جنايات الكرخ المرقم ١/ت/١٩٨١ في ١٩٨٠/١/١٠ أشار اليه فؤاد الراوي ، ص(١٠٣) والذي جاء فيه ((...بأمكان قاضي التحقيق بعد أن تنازلت عن المشتكية عن حقها الجزائي أن يذهب لتطبيق المادة (١٣٠/أ) من الاصول الجزائية برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ولو كانت هذه الدعوى تقبل الصلح بدون موافقة القاضي وأنه يكون لقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)).

[٣١]–المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٣١– عبد الامير العكيلي وسليم حربه ،أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ص(٦٠).

[٣٢]– المادة (١٩٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣٣]– جمال مصطفى محمد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص(١٣٦).

[٣٤]–أبراهيم حامد طنطاوي و محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون الاجراءات الخاصة بالحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٦، ص(٥٨).

[35]– عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص(١٩٣). –

[٣٦]-رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات ، مطبعة منارة ، اربيل ، ط١ ، ٢٠٠٣، ص(٢٢٤,٢٢٤).

[٣٧]- أسامة محمد الصغير ، مصدر سابق ، ص(٥٩).

[٣٨]- أحمد المهدي ، وأشرف الشافعي ، مصدر سابق ، ص(١٠٢)

[٣٩]-محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص(١٥٤).

[٤٠]- المادتين (١٩٩ و ٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية .

[٤١]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجزائية للحق في أصل البراءة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص(٤٢٧).

[٤٢]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، مصدر سابق ، ص(٤٢٨).

[٤٣]- ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ص(٢٦٢).

[٤٤]- محمد أبو العلا عقيدة ، حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الاسلامي ، بحث مقدم الى أكاديمية شرطة دبي الدولي ، ٢٠٠٤، منشورات المؤتمر ، ص(٣٦٧).

[٤٥]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، شرح قانون الاجراءات الليبي ، ج١، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص(٣٩٤).

[٤٦]-محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، ط١، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص(٣٣٥).

[٤٧]- حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٣، ص(٦).

[٤٨]- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، ط١، مطبعة واو فسيت ، بغداد ، ١٩٨٣، ص(٦٧).

[٤٩]- المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥٠]- فؤاد علي الراوي ، مصدر سابق ، ص(١٣١).

[٥١]- نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥، ص(٧٨).

[٥٢]- محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص(٤٩٤).

[٥٣]- أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص(٤٢٣).

[٥٤]- عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص(٤٧٢).

[٥٥]- المادة (٦١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .